

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن

قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى 178 .
نزلت في حين في العرب أراد أحدهم أن يقتل من خصمه الحر بالعبد .
قال هبة ا اجمع المفسرون على نسخ هذه الآية قلت وفي دعوى الإجماع بل في صحة النسخ نظر
واختلفوا في ناسخها .
فقال بعضهم نسخها قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية وهو مذهب أهل
العراق .
فان قال قائل هذا مكتوب على بني إسرائيل فكيف يلزمنا حكمه جوابه أن آخر الآية الزمنا
وهو من لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الظالمون .
وقال آخرون ناسخها قوله تعالى في الإسرائ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا
يسرف في القتل .
وقتل الحر بالعبد إسراف وكذلك قتل المسلم بالكافر قلت دعوى النسخ بهذه الآية فيه نظر
لأنها مكية والبقرة مدنية .
وأيا هذه لا تصلح أن تكون ناسخا إلا لقوله النفس بالنفس لولا ما مر لكن السنة خصت
فيها عدم قتل الحر بالرقيق والمسلم بالكافر عند الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية وخصت أيضا
عدم قتل الفرع بالأصل إجماعا